صحيحا ام لا الجواب يملكها اذا انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا الثالثة
الخامسة والخمسون والسبعون هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا
الجواب المسالة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطرفين السا
دسة والسبعون اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية هل يثبت له الخيار ام لا
الجواب لا يثبت له اذا علم بها السابعة والسبعون اذا اشترى جارية ثم اطلع
على عيب لا يعلمه وقت البيع ثم وطئها بعد ما علمه فهل يملك الرد ويثبت له الخيار
ام لا الجواب اذا وطئ البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الامساك واخذ ارش العيب
وبين الرد ورد ارش البكارة التاسعة والسبعون اذا باع رجل على اخر سلعة
ثم شرط البراءة من جميع العيوب هل يبرا ام لا الجواب اذا شرط البراءة من
كل عيب لم يبرا وعنه يبرا الا اذا علم البائع العيب فكتمه الثمانون اذا وكل رجلا
اخر يبيع له شيئا فدلس الوكيل ثم تلف في يد المشتري فهل يرجع على
الموكل ام لا الجواب اذا اراد امساك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك فان
تلف رجع على الموكل بالتدليس وعلى الوكيل في ارش التدليس الحادية والثما
نون اذا زال ملك المشتري بعتق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب
فهل له الارش ام لا الجواب ان تعذر رده فله الارش هذا المذهب وعليه الاصحاب
الثانية والثمانون اذا اشترى شيئا ثم باعه ثم علم بعيب منتقل به من البائع
فهل يثبت له الارش ام لا الجواب اذا علم المشتري الثاني العيب فله رده وكذا
لكن للمشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب ولم يوجد منه ما يدل على الرضى لكن
ليس له رده فان اراد الارش فله ذلك الثالثة والثمانون اذا اشترى رجل عبدا
فاعتقه ثم اطلع على عيب منتقل به فهل يثبت له الارش ام لا الجواب اذا ا

اعتقه

اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش الرابعة والثمانون اذا صبغ ثوبا او نسجه ثم وجده
معيبا فهل له الارش مع الامساك ام لا الجواب اذا صبغه او نسجه فظهر معيبا فله
الارش ولا رد له في اظهر الروايتين الخامسة والثمانون اذا اختلفا في حدوث العيب
وكان العيب محتمل وخرج المبيع من يده لمشتر ثان ثم ظهر العيب في يد المشتري الثا
لث ورده فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا الجواب اذا كان العيب محتمل حدوثه
عند الاول او الثاني ففيه روايتان احدهما ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبع الزائدة
والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها او الجرح الطاري الذي يحتمل كونه قديما
فقول ما يدعي ذالك بغير يمين للعلم بصدقه وان احتمل قول كل منهما كالخرق في الثوب
والرفو ونحوهما ففيه روايتان احدهما القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله انه ا
اشتراها وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار قال به بعض الاصحاب والثا
نية القول قول البائع مع يمينه وكانت الرواية الثانية اظهر لانه منكر السادسة والثما
نون اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل وانكر الموكل فهل يقبل اقراره على موكله
ام لا الجواب ان كان العيب مما يمكن حدوثه واقر به الوكيل وانكر الموكل فقال بعض
الاصحاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه امر يستحق به الرد فيقبل اقراره على
موكله وقال بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة والشا
فعي السابعة والثمانون اذا اشترى اثنان شيئا وقال الثالث اشركاني فاشركه احدهما
~~فقال بعضهم~~ فهل يكون له نصف حصة الذي اشركه ام لا الجواب اذا اشركه احدهما
فقال بعضهم له ثلث حصته وقال بعضهم له ثلث حصته وليس على الشريك الثاني تبع
الثامنة والثمانون اذا باعه مرابحة ثم اخبر ان ثمنه مائة ويربح عشرة ثم بان ان
ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على من اخبر ثمنه ام لا الجواب اذا علم ببينة او اقرار
ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من
من الربح وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون التاسعة والثمانون اشترى شيئا
بثمن مؤجل او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة وباع بعض الصفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)